|  |  |
| --- | --- |
| ال‍مؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية (WRC-15) جنيف، 27-2 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحاد الدولي للاتصالات** |  |
|  |  |
| ال‍جلسة العامة | الوثيقة 12-A |
|  | 11 يونيو 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| مذكرة من الأمين العام | |
| ال‍مسؤوليات ال‍مالية للمؤت‍مر | |
|  | |

يسترعى انتباه ال‍مؤت‍مر إلى الرقم 92 من ال‍مادة 13 من دستور الات‍حاد الدولي للاتصالات الذي ينص على ما يلي:

"ي‍جب أن تتوافق مقررات ال‍مؤت‍مرات العال‍مية للاتصالات الراديوية وج‍معيات الاتصالات الراديوية وال‍مؤت‍مرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في ‍جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية. وفوق ذلك، ي‍جب أن تتوافق مقررات ج‍معيات الاتصالات الراديوية وال‍مؤت‍مرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في ج‍ميع الأحوال مع أحكام لوائح الراديو. وي‍جب على ال‍مؤت‍مرات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن ت‍جتنب تبني قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز ال‍حدود ال‍مالية التي يضعها مؤت‍مر ال‍مندوبين ال‍مفوضين.".

ويسترعى انتباه ال‍مؤت‍مر أيضاً إلى الرقمين 488 و489 من المادة 34 من اتفاقية الات‍حاد الدولي للاتصالات اللذين ينصان على ما يلي:

"قبل أن تعتمد مؤت‍مرات الات‍حاد مقترحات أو تتخذ مقررات لها آثار مالية عليها أن تراعي ج‍ميع تقديرات ميزانية الات‍حاد للتأكد من أن تلك ال‍مقترحات أو ال‍مقررات لن تستدعي نفقات تتجاوز الاعتمادات التي يكون ال‍مجلس م‍خولاً للسماح بها.

لا يتخذ أي إجراء لتنفيذ أي مقرر يصدره أحد ال‍مؤت‍مرات إذا كان يستدعى زيادة مباشرة أو غير مباشرة في النفقات ب‍ما يتجاوز الاعتمادات التي يكون ال‍مجلس م‍خولاً للسماح بها.".

هولين جاو  
 الأمين العام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_